والجد ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقًا كما تقرر لكن يستحب لها ان يستاذن اباها في التزويج
وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان يجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة
رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير
ردت الى الاول بعد العقد وكان لها المهر ولحق به الولد لو حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان
اما لو تاذن فان لها ان تخير عقد من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة
له ولو زوجت الام ولدها فان رضي لزم والا بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها
اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجتك من غير اذن فالقول قولها مع اليمين يط للمولى اجبار
العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس له اجبارهما ولو
امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح
وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب
له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج عبده من امته جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره ك قد ذكرنا ان
الاقرب ان مهر العبد الماذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له
كسب فيجب على مولاه ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه
نهارا والوجوب متعلق بالمستانف من الكسب لا بما مضى بما هو في يده لمولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل
يثبت في كسبه بعد الاجل قال ولو لم يكن ذا كسب قيل فيه قولان احدهما في ذمته يتبع بعد العتق في المهر
والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما كا اذا اذن في النكاح مطلقًا تناول الصحيح خاصة
فان نكح فاسدًا فرق بينهما فان دخل يجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والا فلا وكذا لو تزوج
بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة
الا باذن المولى ولو عين المالك فخالف كان موقوفا ان اجازه مولاه والا بطل فلو تزوج امته باذن
مولاه ثم اشتراها ثم ينفسخ النكاح مطلقًا ان قلنا ان العبد يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من
انعتق بعضه بامة مع الاذن صح ولو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح ولذا لو اشتراها

يكوتب بجميعه كب للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق بعضها
ولو طلبت احدهما التزويج فالاقرب ان للمولى الامتناع عنه كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل
في كسبه فلو ضمنه السيد صح ولها مطالبته السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه
ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف
من الكسب اليه ولو باعه السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان
قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع بعين المهر فان كان
قبل الدخول بطل البيع والا جاء الدور وان كان بعده صح وانفسخ النكاح كد اذا زوجه تعلق المهر
والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان له ان يسافر به ويمنعه من الكسب
الا فلا ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله امساكها نهارا للخدمة والسفر بها فاذا امسكها
نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج فان لم يمسكها وجب كه يجوز للولي ان يوكل غيره في تزويج
المولى عليه ولا يفتقر الوكالة الى شهود كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالجد والاب وبين
ولاية الاختيار كالوكيل ولا يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقًا كو لو زوجها الولي
بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت هي نفسها كان لازما والكفاءة فسره الشيخ بالايمان وقيام النفقة
ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو ادعى وكالة الغايب في التزويج فتزوجها
له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغايب لم ترثه الا مع البينة
بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المامور لم يصح المهر وكذا لو زوجه بغير الجنس ولو زوجه
باقل منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغايب طلقك ووكلني في استيناف العقد بالف فعقد
وضمن ثم انكر الغايب فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من براءة ذمة
الاصيل فالفرع الاول ومن اعتراف الفرع بثبوت الحق في ذمته كز اذا اذنت لجماعة في التزويج
فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل بها الثاني ورد الى الاول بعد العقد ولها مهر المثل
ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم يعلم السبق وعدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو علم سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)